

الجامع الصحيح سنن الترمذي

377 - حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة

الحارث عن عائشة قالت Y قال رسول الله A لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .

[قال] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

[وقوله الحائض يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت] .

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن .

والعمل عليه عند أهل العم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها

وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف .

قال الشافعي وقد قيل إن كان ثهر قدميها فصلاتها جائزة K صحيح